

Pourvoi en cassation - L'omission dans la requête du domicile réel des demandeurs ou de l'adresse complète du défendeur entraîne l'irrecevabilité du recours (Cass. com. 2004)

Identification			
Ref 17644	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1215
Date de décision 20041103	N° de dossier 833/3/2/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Voies de recours, Requête en cassation, Procédure civile, Pourvoi en cassation, Mentions obligatoires, Irrecevabilité, Identification des parties, Formalisme, Domicile réel des parties, Conditions de recevabilité, Adresse incomplète	
Base légale Article(s) : 355 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Guides pratiques دلائل عملية	

Résumé en français

Il résulte de l'article 355 du Code de procédure civile que la requête en cassation doit, à peine d'irrecevabilité, indiquer les nom, prénom et domicile réel des parties. Par conséquent, encourt l'irrecevabilité le pourvoi dont la requête omet de mentionner le domicile réel des demandeurs ainsi que la ville dans l'adresse du défendeur.

Résumé en arabe

بناء على مقتضيات الفصل 355 ق م م الذي ينص على أنه « يجب ان تتوفر لا في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي ... » وحيث إن المقال غير متوفر على ما هو منصوص عليه بالفصل المذكور، فالطالبان لم يبينا موطنهما الحقيقي. كما أن عنوان المطلوب لم تذكر به المدينة (إلى جانب الحي ورقم الزنقة) مما يشكل خرقاً لمقتضيات الفصل أعلاه، ويستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

Texte intégral

القرار عدد: 1215 المؤرخ في : 3/11/2004، ملف تجاري: عدد: 833/3/2/2004

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 3/11/2004، إن الغرفة التجارية، القسم الثاني، بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:
بين: محمد اكوزال وإبراهيم العربي القاطنين بالديار الفرنسية النائب عنهما الأستاذ سمير اعبابو المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

وبين: العياشي المناني درب العفو الزنقة 34 رقم 83 الفداء.

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 1/4/04 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ اعبابو سمير والرامي إلى نقض القرار رقم 2825 الصادر بتاريخ 12/10/00 في الملف رقم 2620/99 عن محكمة الاستئناف بالبيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر 6/10/2004. وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 3/11/2004.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة حليلة ابن مالك، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

في شأن عدم القبول المثار من لدن المجلس الأعلى،

بناء على مقتضيات الفصل 355 ق م م الذي ينص على أنه « يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف

العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي ... »

وحيث إن المقال غير متوفر على ما هو منصوص عليه بالفصل المذكور، فالطالبان لم يبيئا موطنهما الحقيقي. كما أن عنوان المطلوب

لم تذكر به المدينة (إلى جانب الحي ورقم الزنقة) ما يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة أعلاه، ويستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

حيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وترك الصائر على الطالبين.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة حليلة بنمالك مقررة وجميلة المدور ومليكة

بنديان ولطيفة رضا وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.